

من أجل الحصول على المعلومات و المساعدة

الموقع الإلكتروني

من أجل الحصول على معلومات، إستمارات، قوانين، خدمات عبر الموقع، مساعدات، البريد الإلكتروني:

www.agenziaentrate.gov.it

المكاتب

من أجل الحصول بسهولة على عنوان المكتب:

www.agenziaentrate.gov.it "Trova l'ufficio"

848.800.333 (خدمة تلقائية)

حجز و أخذ موعد - Cup

أخذ موعد لدي مكاتب وكالة الضرائب من أجل تقادي إنتظارات الطويلة عند الشباييك

• www.agenziaentrate.gov.it

• 199.126.003

(خدمة تلقائية) يعمل طيلة 24 ساعة

مركز المساعدة المتعدد القنوات (CAM)

من أجل حجز مكاملة بإختيار اليوم و الساعة

www.agenziaentrate.gov.it

من أجل الإتصال بموظفي وكالة الضرائب

من الإثنين إلى الجمعة من الساعة 9.00 إلى الساعة 17.00

يوم السبت من 9.00 إلى الساعة 13.00 بالأرقام:

848.800.444

(خدمة من طرف موظف)

848.800.333

(خدمة تلقائية)

199.148.398

(من أجل الإتصال ب CAM عن طريق الهاتف النقال)

إختيار النظام العادي

المساهمين " بالحد الأدنى " يمكنهم أن يختاروا نظام تطبيق الإيفا و الضريبة على العائد المالي بصفة عادية.

هذا الإختيار، الذي يجب أن يكون على الأقل لثلاثة سنوات، يجب أن يعلن عنه في التصريح السنوي الأول الذي يقدم بعد الإختيار السابق.

بعد إنقضاء ثلاث سنوات، يبقى الإختيار سائر المفعول لبضع سنوات أخرى، إلى حين أن يبقى التطبيق الفعلي للنظام العادي.

الإختيار المعلن عليه لسنة 2008 يمكن أن يلغى عند بداية تطبيق نظام جديد.

إنتهاء نظام المساهمين بالحد الأدنى:

• في السنة الموالية لتلك التي لن تتوفر فيها على الأقل واحدة من الشروط المطلوبة.

• في نفس السنة التي تفوق فيها قيمة المكتسبات أو الأجر المتحصل عليها 45 ألف يورو في هذا الحال يجب دفع الإيفا بعد حسب المدخول الموثق.

العقوبات

التصريح الغير حقيقي للمعلومات من أجل الحصول على النظام المساعد يؤدي إلى إلغائه و ترفع العقوبات العادية بنسبة 10 في المئة إذا كان العائد المالي الذي كشف عنه يفوق بنسبة 10 في المئة ذلك المصرح عنه.

النظام الضريبي الجديد للمقاولين الصغار و المهنيين

لا توجد الإيفا و سجلات الحسابات، الضريبة المحلية

الخاصة بالنشاطات الإنتاجية (IRAP)، تطبق عليهم

فقط ضريبة 20 % من العائد المالي.

Si ringrazia il **CINFORMI** Centro Informativo per l'Immigrazione della Provincia Autonoma di Trento, per la collaborazione nelle traduzioni a cura di "CITT APERTA" Societ cooperativa sociale di Rovereto (Trento)



الإيرب (Irap)

الإعفاء من الضريبة المحلية على النشاطات التجارية (الإيرب) بالحدف الكلي للتكاليف المتعلقة بالضريبة.

الدراسات الميدانية (studi di settore)

الإعفاء من تطبيق الدراسات الميدانية، و بذلك الإستفادة من التقليل في التكاليف و الواجبات المتعلقة به.

واجب إستعمال الوثائق و المستندات

يعفى من واجب التسجيل و الإحتفاظ بالحسابات. يعفى من إرسال قائمة الزبائن و الممولين. يبقى من الواجب:

- الترقيم و الإحتفاظ بفاتورات الشراء و وثائق الجمارك.
- وثائق التعويضات.
- الإحتفاظ بالمستندات التي أصدرت أو إستلمت.
- دمج للفواتير الناتجة عن تجارة بداخل الوحدة الأوروبية أو عن طريق نظام التبادل.



ما هي الفوائد ؟

الإيرب و الإضافات (IRPEF E ADDIZIONALI)

الإيرب و الإضافات المحلية و البلدية لم تعد واجبة. النظام الجديد يقتضي على تطبيق ضريبة بديلة بنسبة 20 % من العائد المالي، المتحصل عليه بحسب الفرق بين العائدات أو مكافئات و التكاليف، بما فيها الربح المتبقى عند بيع ممتلك و شراء أخرى تكون أقل ثمن (plusvalenze) و الفرق السلبي الذي يجنى من عملية بيع لممتلكات كان ثمنها أعلى عندما أشتريت (minusvalenze) سوى إن كانت الأملاك تخص الشركة أو المهنة.

العائد المالي يحسب بقانون الخزينة، و الذي يتوقف على التقويم الفوري للأسعار، حتى تلك الخاصة بالأملاك (حالة مشجعة جدا خاصة عند الشروع في نشاط إنتاجي). من العائد المالي يمكن الإستخلاص الكلي للمساهمات المعيشية الخاصة بأفراد العائلة التي تساعد في النشاط و الذين هم تحت الكفالة و كذلك الضريبة المعيشية التي تم دفعها عن العمال الذين هم ليسو تحت الكفالة و لم يطلب فيهم صاحب العمل حق التعويض. يمكن تعويض الخسارات الناتجة عن السنوات السابقة. الخسارات الضريبية التي أنتت من بعد يمكن أن تخفض من العائد المالي المتحصل عليه في اللاحق و لاكن ليس بعد مرور خمس سنوات.

الإيفا (Iva)

الإعفاء من واجب دفع الإيفا: لا يوجد دفع، تصريحات، بلاغات، مسك و إحتفاظ بسجلات.

إنتباه

الفاتورات يجب أن تصدر بدون إيفا و لا تعوض الإيف من ثمن الشراء: بالتالي الإيفا تتحول إلى قيمة تستخلص من العائد المالي.

نذ سنة 2008 المسمه بين ين بالحد الأدنى إنتقلوا بصفة تلقائية إلى النظام الضريبي الجديد: تبسيط و تخفيض الواجبات و ما يتبعها من تنزيلات في التكاليف.

من هم المساهمين بالحد الأدنى ؟

شركات فردية و مهنيين أشخاص الذين: (1) في السنة الماضية:

- تحصلوا على عائد مالي أو أجور لا تتجاوز قيمتها 30.000 يورو.
- لم يكن لديهم عمال مستأجرين أو معاونين (أيضا عبر مشروع).
- لم يقوموا بمبيعات عن قصد التصدير.
- لم يدفعوا فوائد ناتجة عن مساهمات إلى شركاء قاموا بأعمال فقط.

(2) بالسنوات الثلاثة الماضين لم يقوموا بشراء أغراض أدوية تفوق قيمتها المالية 15.000 يورو.

(3) يشروعون في نشاط و يتوقعون الحصول على الشروط المذكورة في النقط (1 و 2).

يستطعون أن يختاروا النظام الجديد من بداية 2008 أيضا المساهمين " الأقل إستفادة من الإعفاء الضرائبي " الذين كانوا قد إختاروا النظام العادي.

إنتباه

لا يمكن إعتبارهم مساهمين بحد أدنى:

- من يطبق أنظمة إستثنائية إيفا (مثلا، المطبوعات).
- من ليست لديهم إقامة.
- من قام بصفة خاصة أو عامة بأعمال بيع ممتلكات (مباني أو أراضي صالحة للبناء) و وسائل نقل جديدة.
- الذي، في نفس الوقت شارك أشخاص، جمعيات حرفية أو قام بشراكة بمسؤولية محدودة.